@ 201 @ الخرقي [رحمه ا] إنما نص على الرأس لقصة عمر . وقد شمل كلام الخلاقي المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، والمكاتبة ، وخرج من كلام المعتق بعضها ، فإنها كالحرة على الصحيح من الروايتين ، وا أعلم . .

قال : ويستحب الأم الولد أن تغطي رأها في الصلاة ش : للخروج من الخلاف ، إذ قد نقل عن أحمد [رحمه ا] فيها روايتان ، (إحداهما) أن حكمها حكم الحرة اختاره أبو بكر ، فيما نقله عنه أبو الحسين ، احتياطاً للعبادة ، إذ قد وجد [فيها] سبب الحرية وجوداً لازماً ، (والثانية) أن حكمها حكم الأمة ، وهي اختيار الأكثرين ، الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي وغيرهم ، لأنها رقيقة لم يعتق منها شيء ، أشبهت المكاتبة ، وا أعلم . .

قال : ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة ، وأعاد [الصلاة] التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى . .

ش : قضاء الصلوات يجب عندنا على الفور حسب الإِمكان ، ما لم تلحقه مشقة . .

582 لما روى أنس [رضي ا عنه] أن النبي [ ] قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) متفق عليه . .

583 وعن أبي هريرة [رضي ا عنه] أن رسول ا [ ] قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، قال ا تعالى : { أقم الصلاة لذكري } رواه مسلم وغيره ، وفي لفظ (فوقتها إذا ذكرها) . .

584 ويجب مرتباً لما روي عن ابن مسعود [رضي ا عنه] أن المشركين شغلوا رسول ا [ ] عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء ا ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . رواه أحمد ، والنسائي ، وفعله ورد مبيناً للصلاة المؤداة وغيرها ، ويعضده قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . .

إذا تقرر هذا فإذا نسي أن عليه الصلاة فلم يذكرها [مثلاً] حتى شرع في أخرى كأن ترك صلاة الظهر مثلاً ، ولم يذكرها حتى شرع في صلاة العصر فالمشهور الذي عليه الخرقي وجمهور الأصحاب أن الترتيب لا يسقط ، لإِمكان اعتباره . (وعن) أحمد يسقط في المأموم خاصة ، لئلا تتفوت الجماعة في الفريضة المؤداة . واختار أبو البركات سقوطه رأساً . .

585 لما روى ابن عباس [رضي ا عنهما] أن النبي [ ] قال : (إذا نسي أحدكم